الباب الثانى

السلطات التأديبية فى التشريع المصرى

أولا - نظرة تاريخية :

يعتبر شريف باشا رئيس مجلس النظار فى مصر سابقا الرائد الأول فى وضع تشريع للموظفين المدنيين لكى ينظم شئونهم الوظيفية وذلك بتاريخ ٢٠ أكتوبر لسنة ١٨٨١ حينما تقدم بتقرير الى الخديوى يطلب فيه تشكيل قومسيون يكلف بوضع القوانين المتعلقة بشروط قبول موظفى المصالح الملكية وترقيتهم ورفتهم - وقد تم فعلا تشكيل القومسيون بمقتضى الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذى شمل لائحة حالة المستخدمين الملكية - وتضمنت كيفية تعيين المستخدمين فى الوظائف المتنوعة بالمصالح الملكية . كذا تقسيم الوظائف وترتيبها ، وكيفية الترقية بالاضافة الى الوقائع التى تستوجب رفت الموظف أو ترتيب جزاءات أخرى تأديبية عليه ، ثم توالت بعد ذلك التشريعات المنظمة للتأديب(١) .

ويعتبر الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٠١ بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الحكومية من أول التشريعات المنظمة للتأديب . وتتلخص سلطات التأديب وفقا للأمر العالى المشار اليه فيما يلى(٢) :

١ - السلطات الرئاسية :

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما - أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره بناء على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم - وكانت العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

---

(١) انظر الدكتور عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٢) انظر صالح أحمد الهاكع ، فى الاجازات ومجالس التأديب لموظفى ومستخدمى الحكومة ، ١٩٣٧ .

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ٠

٣ ـ التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقـــاء الوظيفة أو الدرجة ٠

٤ ـ الرفت ٠

٢ ـ مجلس التاديب :

بشكل فى كل مصلحة مجلس يسمى بمجلس تاديب ـ تشكل هـــذه المجالس فى النظارات والمصالح بناء على قرار يصدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار ٠

٣ ـ المجلس المخصوص :

يشكل فى كل نظارة مجلس مخصوص يؤلف من وكيل النظارة بصفته رئيسا ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ومن مستشار خديوى بصفة أعضاء ـ وفى حالة غياب وكيل النظارة أو حصول مانع له يقوم مقـامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر التابع لديوان المستخدم المحال على ذلك المجلس ٠ كمـــا يجوز انابة وكلاء أقلام القضـــايا عن المستشارين الخديويين فى كافة المجـــالس التأديبية التى يحتم القـــانون وجود أحـــد المستشارين الخديويين بها ٠

٤ ـ المحكمة العليا التاديبية :

تشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية وأعضاؤها وكلاء وزارة الداخليـــة والمالية والخارجية والاشغال وعدير عموم الأوقاف ومستشار الخـديوى يعينه مجلس النظار ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى لدى المحكمـــة الأهلية ٠ ويخضع لاختصاص هذه المحكمة الموظفون الذين يعينون بمرســوم والحكم الصادر من هذه المحكمة لا يقبل الاستئناف ٠

٥ ـ المحكمة العليا الادارية :

تكون برئاسة رئيس مجلس النظار ـ واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها

الأكبر سنا من النظار وتختص بمحاكمة الوزراء ورؤساء المصالح وغيرهم من كبار الموظفين عن المخالفات الخاصة بتجاوز الاعتمادات المالية دون اتباع الاجراءات المقررة ، وبصفة عامة مخالفة القوانين واللوائح والحكم الصادر لا يقبل الاستئناف ٠

هذا وقد تتابعت التشريعات المختلفة بشأن نظام موظفى الدولة ٠ فصدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - وقد عالج هذا القانون شئون التوظيف وجمع كثيرا من شتات اللوائح المتفرقة فى نظام واحد ونسخ ماقبله من أحكام ، على أن القانون المشار اليه قد ترك كثيرا من مسائل الموظفين بالدولة محكومة بقرارات يرجع تاريخ بعضها الى زمن بعيد ، وبعضها محكوم بقرارات وزارية أصبح مقطوعا ان الزمن قد فاتها فى تطوره وهى لا تزال جامدة ٠

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ٠ ثم القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية - ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء المحاكم التأديبية التى تعتبر حجر الأساس فى صرح القضاء التأديبى الكامل ٠ وفى هذا القانون استبدل المشرع بنظام المجالس التأديبية نظام المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم بالنسبة لمن يخضعون لقانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واستمر ذات التقليد فى قانونى العاملين الذى حل محل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا ٠

والجدير فى هذا الصدد ان المشرع أدمج المحاكم التأديبية فى القسم القضائى بمجلس الدولة(٣) ٠ اذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧

---

(٣) هذا الاتجاه سبق أن نادى به أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى قبل صدور قانون مجلس الدولة الجديد ٠ قضاء التأديب ، المرجع السابق ، ص ٤ وما بعدها ٠

لسنة ١٩٧٢ على أن القسم القضـــائى بمجلس الدولة يشكل من المحكمـة الادارية العليا ، محكمة القضاء الادارى ، والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضى الدولة وحددت المادة ١٥ من ذات القانون اختصاص المحـاكم التأديبية على النحو التالى :

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المـالية والادارية التى تقع من :

١ ـ العاملين المدنيين بالجهـــاز الادارى للدولة فى وزارات الحـكومة ومصالحها ووحدات الحـــكم المحلى والعاملين بالهيئات والمؤسسات العـــامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لهـــا الحكومة حدا أدنى من الأرباح ٠

٢ ـ أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقـــانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ٠

٣ ـ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ٠

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البنـــدين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة ٠

ثانيا : ويمكن ايجاز تطور سلطة تأديب الموظف العـــام خلال هـذه التشريعات على النحو التالى ٠

المرحلة الأولى :

انفراد جهـــة الادارة بالتأديب حتى عـــام ١٩٥٨ حيث كان للادارة ومجالس التأديب سلطة توقيع كافة العقوبات التأديبية ٠

المرحلة الثانية :

تتميز باشتراك القضاء فى سلطة التأديب مع جهة الادارة بعد صدور

القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبية وما ترتب على ذلك من تغيير جوهرى فى الاختصاص والاجراءات ٠

المرحلة الثالثة :

مذهب الانفراد القضائى بسلطة التأديب حيث أخـــذ المشرع بذلك المذهب بمقتضى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ حيث صـــار تشكيل المحاكم التأديبية تشكيلا قضائيا خالصا ٠ وانشـــاء محاكم تأديبية قضائية لأول مرة باعتبارها جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ٠

وسوف نستعرض فيمـــا يلى سلطة التأديب فى ظل قوانين العـاملين المدنيين بالدولة وفى ظل قوانين العاملين فى القطاع العام وذلك بالنسبة لكل من اختصاص السلطات الرئاسية والمحاكم التأديبية وذلك على النحو التالى :

فصل أول : السلطات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة ٠

فصل ثان : السلطات التأديبية للعاملين بالقطاع العام ٠